
$A_{70/458}$  كأمم المتحدة

Distr.: General 18 November 2015

Arabic

Original: English



الدورة السبعون البند ٩٥ من حدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة تاشا يونغ (بليز)

# أو لا - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون:

"منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:

"(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؟

"(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي"

في حدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة السبعين وفقا لقراري الجمعية ٣١/٦٩ و ٣٢/٦٩ المؤرخين ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة
 في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.





(انظر A/C.1/70/PV.2-8). وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر، أحرت اللجنة تبادلا للآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بالنيابة بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اتخذها اللجنة في دورات سابقة، كما تم عرض بعض التقارير (انظر (انظر A/C.1/70/PV.3)، وفي ٩١ تشرين الأول/أكتوبر، أحرت اللجنة تبادلا للآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بالنيابة وغيره من المسؤولين الرفيعي المستوى في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح (انظر A/C.1/70/PV.9). وعقدت اللجنة أيضاً ١٢ جلسة في الفترة من ١٩ إلى المسلاح (انظر وعقد حلقات نقاش لتبادل الآراء مع بعض الخبراء المستقلين (انظر مواضيعية وعقد حلقات نقاش لتبادل الآراء مع بعض الخبراء المستقلين (انظر الإحراء مناقشات مماريع قرارات وتم النظر فيها. واتخذت اللجنة إجراءات بشأن جميع الإحراءات، عرضت مشاريع قرارات وتم النظر فيها. واتخذت اللجنة إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات والمقررات في حلساتها ٢٢ إلى ٢٠ المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/70/PV.2-2-26).

٤ - ولم تُقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانيا - النظر في المقترحات

A/C.1/70/L.3 ألف – مشروع القرار

٥ - في جلستها ٢٣ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخرجي" مشروع قرار بعنو (A/C.1/70/L.3/Rev.1) قدمه ممثل سري لانكا، باسم الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الليمقراطية، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، والصين، والعراق، وعمان، وقيرغيزستان، وكوبا، والكويت، وليبيا، ومدغشقر، ومصر، ومنغوليا، ومياغار، وناميبيا، ونيبال، والهند. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وإكوادور، وأوزبكستان، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وحزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وساموا، والكونغو، وكينيا، وغواتيمالا، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكازاحستان، والكونغو، وكينيا، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليمن.

15-20271 2/11

 $7 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/70/L.3 بتصويت مسجل بأغلبية <math>1 \times 10^{-1}$  بتصويت (انظر الفقرة  $1 \times 10^{-1}$  بأغلبية  $1 \times 10^{-1}$  بتصويت على النحو التالى:

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروبي دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، و بوتان، و بوتسوانا، و بوركينا فاسو، و بوروندي، والبوسنة والهرسك، و بولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تتزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقر اطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، و جيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت و جزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاحيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيحي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيز ستان، وكابو فيردي، وكاز احستان، والكاميرون، و كرواتيا، و كمبوديا، و كندا، و كوبا، و كوت ديفوار، و كوستاريكا، و كولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوى، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق،

وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إسرائيل، وبالاو، والولايات المتحدة الأمريكية.

# باء - مشروع القرار A/C.1/70/L.47

٧ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، والصين، وطاحيكستان، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاحستان، وكوبا، وكينيا، ومدغشقر، وميانمار، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي" (A/C.1/70/L.47). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأنغولا، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسنغال، وسيراليون، وفييت نام، ومصر، وناميبيا، ونيجيريا، وهندوراس، واليمن.

 $\Lambda$  – وفي جلستها ٢٣ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار  $\Lambda$  ٤٧ بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٤٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩، مشروع القرار الثاني). وكان التصويت على النحو التالى:

### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني

15-20271 4/11

دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، و جزر البهاما، و جزر سليمان، و جمهورية أفريقيا الوسطى، و جمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وحيبوت، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاحيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيحي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، و كاز احستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكبوت ديفوار، وكوستاريكا، و كولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، ومالى، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، ونامبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

## المعارضون:

إسرائيل، وأوكرانيا، وحورجيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

#### الممتنعون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلحيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والداغرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٩ - توصى اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأحرام السماوية الأحرى، لأغراض سلمية، وأن يكون ذلك لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة الأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى(١)،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تتقيد في علاقاتها الدولية، بما في ذلك في أنشطتها الفضائية، بأحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٢) التي ورد فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تسلّم بأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر حسيم،

15-20271 6/11

<sup>.</sup> United Nations, Treaty Series, vol. 610, No. 8843 (1)

 <sup>(</sup>۲) القرار دإ-۲/۱۰.

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال بدقة للاتفاقات القائمة في محال الحد من الأسلحة ونزع السلاح المتصلة بالفضاء الخارجي، يما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن المشاركة الواسعة النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن تسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيا منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة والمبادرات التي ستتخذ في المستقبل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هذا قد أسهم في فهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تشر في مؤتمر نزع السلاح اعتراضات من حيث المبدأ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بالقيام من حديد بدراسة الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢(٢)،

وإذ تشدد على أن الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يكمل كل منها الآخر، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن،

واقتناعا منها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير أحرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، يما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد من الحاجة إلى تعزيز المجتمع الدولي للشفافية وتوفير معلومات أفضل،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٥٥/٥٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٩٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٩٩٣ التي أعادت فيها تأكيد أمور عدة منها أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى كفالة بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

<sup>(</sup>٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفقرة ٧٦.

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة وإرساء الأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلّم بأن المفاوضات من أجل إبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية لمؤتمر نزع السلاح وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المناقشات البناءة والمنظمة التي دارت تحديدا حول منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في مؤتمر نزع السلاح في الأعوام ٢٠١٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١٠

وإذ تلاحظ أن الاتحاد الروسي والصين عرضا في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨ مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، ثم قُدمت صيغة محدثة من مشروع المعاهدة في عام ٢٠١٤)،

وإذ تحيط علما بقرار مؤتمر نزع السلاح إنشاء فريق عامل لدورته لعام ٢٠٠٩ لمناقشة كافة المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مناقشة موضوعية غير مقيدة،

۱ - تعيد تأكيد أهمية أن يُمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، والطابع الملح لهذه المسألة، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك بما يتفق وأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (۱)؛

٢ تعيد تأكيد تسليمها، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق للتسلح في تلك البيئة، وبضرورة توطيد هذا النظام وتعزيزه وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال بدقة للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؟

٣ - تشدد على ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير التي تنطوي على أحكام مناسبة وفعالة للتحقق منعا لحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

15-20271 **8/11** 

<sup>(</sup>٤) انظر CD/1839 و CD/1985.

- ٤ هيب بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع هذا الهدف ومع المعاهدات القائمة في هذا الصدد، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزا للتعاون الدولي؟
- تؤكد من حديد أن لمؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؟
- تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء فريق عامل في إطار بند حدول أعماله المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٦؟
- ٧ تنوه، في هذا الصدد، بالتقارب المتزايد في وجهات النظر بشأن وضع التدابير
  اللازمة لتعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
- ٨ تحث الدول التي تقوم بأنشطة في الفضاء الخارجي والدول المهتمة بالقيام بأنشطة من هذا القبيل على إبقاء مؤتمر نزع السلاح على علم بأي تقدم في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية بشأن هذه المسألة، إن أُحرز تقدم، تسهيلا لأعمال المؤتمر؛
- 9 تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

مشروع القرار الثاني عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها بالغ القلق من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحول الفضاء الخارجي إلى ساحة للمواجهة العسكرية، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، يما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأحرى(١)،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يمكن من تفادي تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر حسيم،

وإذ تؤكد من حديد أنه ينبغي دراسة واتخاذ تدابير عملية في إطار البحث عن اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال الصارم للنظام القانوني القائم الذي يقضي باستخدام الفضاء الخارجي استخداما سلميا،

وإذ تؤكد من جديد اعترافها بأن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هناك حاجة إلى تدعيم هذا النظام وتعزيزه،

وإذ ترحب في هذا الصدد بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأحسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام  $7.17^{(7)}$ ، كما ترحب بتقديم الصيغة المحدثة من المشروع في عام  $7.12^{(7)}$ ،

وإذ ترى أن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي جزء لا يتجزأ من مشروع المعاهدة المذكور أعلاه،

15-20271 10/11

<sup>.</sup>United Nations, Treaty Series, vol. 610, No. 8843 (1)

<sup>(</sup>٢) انظر CD/1839.

<sup>(</sup>٣) انظر CD/1985.

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وإلى قراريها ٥٥/٥٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ و ٧٤/٤٨ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ اللذين أكدا، في جملة أمور، أهمية اتخاذ تدابير لكفالة الشفافية وبناء الثقة باعتبارها وسيلة تضمن بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أهمية البيانات السياسية التي أدلى بها عدد من الدول<sup>(١)</sup> معلنة ألها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

١ - تؤكد من جديد أهمية الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والضرورة الملحة لتحقيق هذا الهدف، واستعداد الدول للمساهمة في تحقيق هذه الغاية المشتركة؟

 $7 - \text{تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح (٥)، له دور رئيسي في التفاوض بشأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛$ 

٣ - تحث على التعجيل بالشروع في الأعمال الفنية استنادا إلى الصيغة المحدثة من مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأحسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨، في إطار بند حدول الأعمال المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"؛

٤ - تؤكد أنه، على الرغم من أن اتفاقا من هذا القبيل لم يبرم بعد، فإن من شأن تدابير أخرى أن تسهم في ضمان عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؟

تشجع جميع الدول، وخاصة الدول التي ترتاد الفضاء، على النظر في إمكانية التقيد، حسب الاقتضاء، بالتزام سياسي لا تكون بموجبه أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي؟

تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي".

<sup>(</sup>٤) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإندونيسيا والبرازيل وبيلاروس وسري لانكا وطاحيكستان وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وقيرغيزستان وكازاخستان وكوبا.

<sup>(</sup>٥) انظر القرار دا-٢/١٠.